

لم يستفتح ولم يعوذ بل بشرع في الفاتحة فان ركع الامام  
قبل ان يتمها ركع معه ان لم يكن استفتح ولا يعوذ  
والا فاقبل ما استغلبه فان ركع ولم يقبل بقدره بطلت  
صلاة وان قرأ حيث قلنا يركع فتخلفه بلا عذر فان رفع  
الامام قبل ركوعه فاتته الركعة ويندب لعده اعوذ  
بالله من الشيطان الرجيم ويعوذ في كل ركعة وفي الاولى  
اكد بنو الامام والمأموم والمنفرد والمفترض  
والمستقر حتى الجنان وسريه في السريه والجرية  
ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد  
والسجدة اليه منها ومن كل سورة غير مرة ويجب ترتيبها  
وتواليها فان سكت فيها عمدا وطال او قصر قصد قطع  
القرأة او خلاها يذكر او قرأة من غيرها مما ليس من صلحة الصلاة  
انقطعت قرأته فيستأنفها وان كان من صلحة الصلاة  
كتأمينه لتأمين امامه لو فتحه عليه اذا غلط او سجده لتلاوته  
او سكت او ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك منها خروفا او شديدا  
او ابدل حرفا بحرف لم يصح واذا قال ولا الضالين  
قال امين سرا في السريه وجراف في الجرية ويؤمن

المؤمن

المأموم جهر امقا ربا لتأمين امامه في الجرية ولو قرأ  
ثانيا للفرغ فاتحته ثم يندب لامام ومنفرد في الركعة  
الاولى والثانية فقط بعد الفاتحة فترأة سورة كاملة  
ويندب لصبح وظهر طوال المفصل وعصر وعشا ووساطه  
ومغرب فصلاة ان رضى بطواله ووساطه مأمومين  
محضون والاحفف ولصبح الجمعة أم السجدة وهنالك  
ولبسة الصبح وسنة المغرب وركعتي الطواف والاستحان  
قاربا اليها الكافرون والاخلاص ويندب الترتيل والتدبير وتكلموا السجدة  
لما لم يسمع قراءة الامام فان كانت سرية او جهرية ولم يسمع  
لعده او صم نذبت له ايضا وطوال الاو على الثانية  
فان فاتت المسبوق ركعتان فتداركها بعد السلام نذبت  
السورة فيها سرا ويجهل الامام والمنفرد في الصبح والجمعة  
والعيد والاستسقا وحسوف القرب والتراويح والاوليين  
من المغرب والعشا ويسرد الباقي فان قضى فائتة  
الليل والنهار ليل الجهر او فائتة النهار او الليل فخارا  
اسرا الا الصبح فانه يجهر بقضائها مطلقا ومن لا  
يجس الفاتحة لذو تعليمها والافرقا